

### قانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٢

في شأن المساعدات المالية لمنكوبي حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

أوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

أولى المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ بتخصيص مبلغ خمسة ملايين من الجنيهات من الاحتياطي العام لتقديم مساعدات لمنكوبي حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بمدينة القاهرة ؛

أولى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٥٢ بتشكيل لجنة لبحث الطلبات التي تقدم لمنح هذه المساعدات المعدل بالقرار الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

أولى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

أبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسم بما هو آت :

شادة ١ - يُرفع المبلغ المخصص لتقديم مساعدات مالية لمنكوبي حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بمدينة القاهرة الصادر به المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه من خمسة ملايين إلى خمسة ملايين ونصف من الجنيهات وتؤخذ الزيادة من المال الاحتياطي العام . ويخصص المبالغ المذكور لتقديم منح لؤلؤ المنكوبين على أساس ما هو مبين بالمادة الثانية .

شادة ٢ - تتولى اللجنة التي كان معها هذا المرسوم سنة ١٩٥٢ .

### قانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢

بشأن تنظيم شؤون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

أوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

أولى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب في البواخر ؛

أولى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الرابته وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية ؛

أولى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛

أولى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

أبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسم بما هو آت :

شادة ١ - يكون تنظيم أجور ومراتب وإجازات ومكافآت أفراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية بقرارات يصدرها وزير المواصلات .

شادة ٢ - يُمنع إدارة التفتيش البحري بمصلحة النقل من السفر كل سفينة مصرية لا تتبع أحكام القرارات التي تصدر طبقاً للشادة السابقة .

شادة ٣ - لكل وزيرى المواصلات والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما